



الجمعية العامة العادية السابعة لشركة مدينة المعرفة الاقتصادية
المنعقدة مساء الأربعاء ٢٣ ذو القعدة ١٤٤٣هـ الموافق ٢٢ يونيو ٢٠٢٢م
الساعة السادسة والنصف مساءً
عبر وسائل التقنية الحديثة (عن بُعد)
من مقر الشركة بديوان المعرفة بطريق الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة

المحتويات:

- الدعوة لانعقاد الجمعية العامة
- جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية
- بخصوص نموذج التوكيل لحضور الجمعية العامة
- تقرير لجنة المراجعة عن العام المالي المنتهي في ٣١/١٢/٢٠٢١م
- الملحقات

إعلان شركة مدينة المعرفة الاقتصادية

عن دعوة مساهمها لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع الأول)

بند	توضيح
مقدمة	يسر مجلس إدارة شركة مدينة المعرفة الاقتصادية (الشركة) دعوة مساهمي الشركة الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع الأول) الذي سينعقد بمشيئة الله مساء الأربعاء ٢٣ ذو القعدة ١٤٤٣هـ الموافق ٢٢ يونيو ٢٠٢٢م الساعة السادسة والنصف مساءً عن طريق وسائل التقنية الحديثة (عن بُعد) من مقر الشركة بديوان المعرفة بالمدينة المنورة.
مدينة ومكان انعقاد الجمعية العامة	عن طريق وسائل التقنية الحديثة (عن بُعد) من مقر الشركة بديوان المعرفة، طريق الملك عبد العزيز، بالمدينة المنورة.
رابط بمقر الاجتماع	https://www.tadawulaty.com.sa
تاريخ انعقاد الجمعية العامة	الأربعاء ٢٣-١١-١٤٤٣هـ الموافق ٢٢-٦-٢٠٢٢م
وقت انعقاد الجمعية العامة	١٨:٣٠
حق الحضور	يحق لكل مساهم من المساهمين المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية تسجيل الحضور الإلكتروني. والتصويت باستخدام منظومة تداولاتي في اجتماع الجمعية وبحسب الأنظمة واللوائح.
النصاب اللازم لانعقاد الجمعية	يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، سيتم عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
جدول أعمال الجمعية	مرفق
نموذج التوكيل	مرفق
التصويت الإلكتروني	سيكون بإمكان المساهمين الكرام المسجلين في خدمات تداولاتي التصويت عن بعد على بنود الجمعية ابتداءً من الساعة العاشرة صباح يوم السبت ١٩/١١/١٤٤٣هـ الموافق ١٨/٦/٢٠٢٢م وحتى انتهاء وقت الجمعية، وذلك عبر منظومة (تداولاتي) المتاحة مجاناً لجميع المساهمين المقدمة من قبل شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) عن طريق زيارة الموقع الإلكتروني الخاص بتداولاتي على الرابط https://www.tadawulaty.com.sa
أحقية تسجيل الحضور والتصويت	أحقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت انعقاد اجتماع الجمعية. كما أن أحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات.
طريقة التواصل	وفي حال وجود استفسار تأمل التواصل مع إدارة علاقات المساهمين - رقم الهاتف (٠١٤ - ٨٦٥ ١٠١٠)، تحويلة ٤٠٥٩ أو ٤٠٤٥ فاكس (٠١٤ - ٨٦٥ ٤٠٤٠) البريد الإلكتروني (info@madinahkec.com)



جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية رقم (٧) لشركة مدينة المعرفة الاقتصادية
المنعقدة بتاريخ الأربعاء ٢٣ ذي القعدة ١٤٤٣هـ الموافق ٢٢ يونيو ٢٠٢٢ م
في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً بمشيئة الله
عبر وسائل التقنية الحديثة (عن بُعد)
من مقر الشركة بديوان المعرفة بطريق الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة

م	البند
١	التصويت على القوائم المالية عن العام المالي المنتهي في ٣١-١٢-٢٠٢١ م.
٢	التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن العام المالي المنتهي في ٣١-١٢-٢٠٢١ م.
٣	التصويت على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في ٣١-١٢-٢٠٢١ م.
٤	التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية (لرابع الثاني والثالث) والسنوي من العام المالي ٢٠٢٢ م (والربع الأول) من العام المالي ٢٠٢٣ م، وتحديد أتعابه.
٥	التصويت على سياسة المسؤولية الاجتماعية بالشركة (مرفق)
٦	التصويت على معايير المنافسة بالشركة (مرفق)

والله ولي التوفيق،،،



نموذج التوكيل

لحضور اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

تشير شركة مدينة المعرفة الاقتصادية لمساهميها الكرام بأن نموذج التوكيل غير متاح حيث سيتم الاكتفاء بعقد اجتماع الجمعية العامة العادية (عن بُعد) عبر وسائل التقنية الحديثة،

وبناءً عليه تأمل الشركة من مساهميها الكرام استخدام التصويت الإلكتروني (عن بُعد) عبر الموقع الخاص بخدمة تداولاتي www.tadawulaty.com.sa علماً بأن التسجيل في خدمة تداولاتي متاح مجاناً لجميع المساهمين.

تقرير لجنة المراجعة لمقام الجمعية العامة

السادة مساهمي شركة مدينة المعرفة الاقتصادية

المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

التزاماً من لجنة المراجعة في شركة مدينة المعرفة الاقتصادية "اللجنة" بما ورد بالمادة (١٠٤) من نظام الشركات السعودي والتي نصت بأنه "على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مريئتها حيالها إن وجدت، وكذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة، وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها"، والتزاماً من اللجنة بما ورد في المادة (٩١) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والتي نصت بأنه "يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر".

عقدت اللجنة خلال العام ٢٠٢١ م عدد (١١) اجتماعاً قامت خلالها -على سبيل المثال لا الحصر- بما يلي:

١. تقييم نظام الرقابة الداخلية من خلال ما ورد في تقرير المراجعة الداخلية والاطلاع على نتائج أعمالها للتحقق من سلامة نظام الرقابة الداخلي والتأكد من التزام إدارة الشركة بتنفيذ الإجراءات والتوصيات الواردة في تقرير المراجعة الداخلية.
٢. مراجعة تحديثات بعض السياسات والإجراءات المالية في الشركة للتأكد من مستوى فعالية إجراءات الرقابة الداخلية في تلك السياسات.
٣. مراجعة القوائم المالية الأولية الموجزة ربع السنوية والقوائم المالية السنوية ومناقشتها مع مراجع الحسابات الخارجي والتوصية في شأنها لمجلس الإدارة.
٤. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة والتأكد من تحديثها بما يتوافق مع المعايير الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية.
٥. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجع الحسابات الخارجي للشركة للسنة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ م وفق معايير شملت التحليلات الفنية والمالية، التحقق من استقلالية المراجع، وعدم وجود أية قيود على ممارسة مهامه.

وبناءً على نتائج الفحص المستمر والتحقق السنوي، برأينا فإنه لا يوجد قصور جوهري في أنظمة الرقابة الداخلية وسلامتها، وذلك من خلال عمليات المراجعة التي تهدف للتأكد من فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية، ومراجعة السياسات والإجراءات المالية والإدارية، وإجراءات إعداد التقارير المالية ومخرجاتها لضمان حماية أصول الشركة، مع الحاجة للتحديث المستمر لبعض أنظمة الشركة وسياساتها بما يتماشى مع التغييرات في الأنظمة والتشريعات التي تصدر عن الجهات المشرعة المختصة. وتشرف لجنة المراجعة على الجهود التي تبذلها الشركة بصورة دورية ومنتظمة لتطوير الأنظمة والسياسات، من أجل تقييم كفاءة وفاعلية الأنشطة الرقابية وإدارة المخاطر، بتوجيه من مجلس الإدارة وجهود إدارة المراجعة الداخلية، كما يعمل مع الشركة عدد من الاستشاريين لمراجعة وتحديث الأنظمة بصورة مستمرة.

والله الموفق،،،

لجنة المراجعة بشركة مدينة المعرفة الاقتصادية

د. جاسم بن شاهين الرميحي (رئيس اللجنة)



البند رقم (٤)

التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية (لرربع الثاني والثالث) والسنوي من العام المالي ٢٠٢٢ م (والربع الأول) من العام المالي ٢٠٢٣ م، وتحديد أتعابه.



التاريخ: ١٤٤٣/١٠/٢٨ هـ

الموافق: ٢٠٢٢/٠٥/٢٩ م

توصية من لجنة المراجعة بشركة مدينة المعرفة الاقتصادية
للجمعية العامة لساهمي الشركة بخصوص تعيين مراجع حسابات الشركة
(للمربع الثاني والثالث والسنوية) للعام ٢٠٢٢ و(المربع الأول) من العام المالي ٢٠٢٣

إن لجنة المراجعة بشركة مدينة المعرفة الاقتصادية، وبعد الاطلاع على ضوابط أعمالها وصلاحياتها المعتمدة من قبل الجمعية العامة للمساهمين، قامت بدعوة عدد من مكاتب المراجعة لتقديم عروضها لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للشركة (للمربع الثاني والثالث والسنوية) للعام ٢٠٢٢ م و(المربع الأول) من عام ٢٠٢٣ م،

وبمراجعة العروض المستلمة وتقييم المكاتب المتقدمة وأعضاء الفرق المقترحة للقيام بمهام المراجعة فإن لجنة المراجعة توصي باختيار أحد المكاتب المذكورة بالقائمة أدناه للقيام بفحص ومراجعة وتدقيق قوائم الشركة المالية (للمربع الثاني والثالث والسنوية) لعام ٢٠٢٢ م و(المربع الأول) من عام ٢٠٢٣ م، والمكاتب هي:

م	المكتب
١-	برايس وترهاوس كوبرز Price Waterhouse Coopers
٢-	إيرنست ويونغ Ernst & Young
٣-	كي بي إم جي KPMG

د. جاسم بن شاهين الرميحي

رئيس لجنة المراجعة



البند رقم (٥)

التصويت على سياسة المسؤولية الاجتماعية بالشركة



سياسة المسؤولية الاجتماعية
بشركة مدينة المعرفة الاقتصادية





سياسة المسؤولية الاجتماعية لشركة مدينة المعرفة الاقتصادية

المادة الأولى - تمهيد:

إيماناً من الشركة بدورها في تحقيق التنمية المستدامة والتوازن الاقتصادي بوصفها من أهم الأهداف التي تأسست من أجلها، وإدراكاً من مجلس الإدارة لأهمية المسؤولية الاجتماعية بصفة عامة ودور الشركة المتوقع والتطلعات المأمولة من قبل مساهمها، وعملائها، والعاملين فيها والمجتمع والبيئة المحيطة لخدمتهم والعمل على تحقيق رغباتهم وتطلعاتهم بصفة خاصة، تقدم الشركة عدداً من المبادرات والخدمات بما يحقق التوازن بين أهدافها والأهداف التي يسعى المجتمع لتحقيقها.

المادة الثانية - الأهداف:

تعزيز مفهوم المسؤولية الاجتماعية ونشر مفهوم العمل التطوعي وبناء علاقة متبادلة مع المجتمع المحلي بما في ذلك الجمعيات المحلية والخيرية وأية تنظيمات في الساحة الاجتماعية والثقافية والتعليمية. وإطلاق مبادرات وبرامج فعالة في مجال المسؤولية الاجتماعية والاستدامة تكفل إقامة توازن بين أهداف الشركة والأهداف التي يصبو المجتمع إلى تحقيقها بما يرسخ الصورة الذهنية وبلورة نموذج يحتذى به بانتهاج سلوك مسؤول تجاه المجتمع والعملاء وأصحاب المصالح مع مراعاة عنصر الاستمرارية والاستدامة للبرامج والأنشطة المنفذة قدر الإمكان.

المادة الثالثة - مجالات المسؤولية الاجتماعية:

تتبلور أنشطة الشركة في مجال المسؤولية الاجتماعية ضمن ثلاثة مجالات رئيسية وهي:

- أ- الخدمات الاجتماعية والأعمال الخيرية في المملكة
- ب- تدريب وتطوير الكفاءات وتوطين الوظائف
- ج- تعزيز سلامة وحماية البيئة.

المادة الرابعة - تقديم الخدمات الاجتماعية والأعمال الخيرية:

- ١) تعمل الشركة على تقديم الخدمات الاجتماعية والأعمال الخيرية من خلال تقديم الدعم العيني والمادي لعدد من الجمعيات والمنظمات الخيرية والنشاطات الاجتماعية المرخص لها من قبل الحكومة.
- ٢) المشاركة في البحوث والدراسات المختلفة ذات التأثير على المجتمع وتنفيذ حملات التوعية.
- ٣) تيسير مشاركة ودعم موظفي الشركة للمساهمة في الأعمال التطوعية وفي الأنشطة والبرامج والمناسبات التي تدعمها وتتبنها الشركة لإفادة المجتمع من مهاراتهم وخبراتهم وتعزيز مفهوم العمل والأنشطة التطوعية والمجتمعية لديهم.
- ٤) مساهمة الشركة المباشرة وغير المباشرة في المبادرات الخيرية التطوعية وتقديم برامج توعوية عامة.
- ٥) تيسير مشاركة الرئيس التنفيذي وكبار التنفيذيين بالشركة في اللجان والمؤتمرات والفعاليات التي تنظمها الجهات الأخرى وخصوصاً أمانة المدينة المنورة التي تنظمها.

المادة الخامسة - تدريب وتطوير الكفاءات وتوطين الوظائف:

- ١) زيادة الفرص المتاحة للسعوديين بشكل عام وعلى مختلف الوظائف الفنية والإدارية.
- ٢) توفير بيئة عمل مناسبة من خلال إجراءات توظيف عادلة تستند إلى الكفاءة المهنية بعيداً عن أي تمييز، وصون حقوق عاملي الشركة.
- ٣) توفير التدريب العملي للموظفين السعوديين والاستثمار في تطويرهم ليمكنوا من أداء مهامهم الحالية والمستقبلية من خلال التعاون مع معاهد التدريب.
- ٤) توفير بيئة عمل صحية وأمنة لجميع عاملها.
- ٥) مشاركة خبرات الشركة والعاملين فيها مع طلاب الجامعات والجهات المهتمة بهذا المجال
- ٦) تدريب طلاب الجامعات في برامج إعداد وتهيئة الخريجين (Co-Op) وطلاب التدريب الصيفي



المادة السادسة - تعزيز سلامة وحماية البيئة:

- ١) بذل الجهود لضمان إدارة موارد الشركة بكفاءة وفعالية، وتشجيع ممارسات إعادة التدوير والاستخدام وتقليل النفايات ضمن مشاريع الشركة والاستفادة من المياه المعالجة في الري والزراعة والأنشطة البيئية المختلفة.
- ٢) المساهمة في جهود حماية البيئة من التلوث والأضرار البيئية المتنوعة للحفاظ على البيئة للأجيال المقبلة.
- ٣) الحرص على مراعاة الإجراءات والتدابير تجاه البيئة والسعي للحد من الملوثات التي يمكن أن تكون ضارة على صحة الإنسان والبيئة والاستخدام الرشيد لمصادر الطاقة والمياه وتبني الأساليب الصديقة للبيئة.
- ٤) المساهمة في برنامج جودة الحياة بوصفه أحد برامج رؤية المملكة ٢٠٣٠ حيث يعمل البرنامج على تحسين جودة الحياة في المملكة من خلال محور تحسين البنية التحتية عن طريق الارتقاء بالخدمات والبنية التحتية والنقل، والإسكان والتصميم الحضري والبيئة، والفرص الاقتصادية والتعليمية، والأمن والبيئة الاجتماعية ومحور تطوير أنماط الحياة عن طريق تفعيل وتمهئة مشاركة الأفراد في الأنشطة الترفيهية والرياضية والثقافية.
- ٥) المساهمة في دعم وتعزيز مبادرة أنسنة المدن التي انتهجتها المملكة لتهيئة البيئة العمرانية الحضرية المناسبة وإيجاد مدن مستدامة صديقة للبيئة توفر بُدءاً اجتماعياً ذا ألفة لكل فئات المجتمع بما توفره من أمكنة للمشي وساحات لتفاعل السكان واحتضان أنشطتهم الاجتماعية.

المادة السابعة - السياسات:

تتبنى الشركة السياسات التالية:

- ١) وضع البرامج وتحديد الوسائل اللازمة لطرح مبادرات الشركة في مجال العمل الاجتماعي، ويشمل ذلك ما يلي:
 - أ- وضع مؤشرات قياس تربط أداء الشركة بما تقدم من مبادرات في العمل الاجتماعي، ومقارنة ذلك بالشركات الأخرى ذات النشاط المشابه.
 - ب- الإفصاح عن أهداف المسؤولية الاجتماعية التي تتبناها الشركة للعاملين فيها وتوعيتهم وتثقيفهم بها.
 - ج- الإفصاح عن خطط تحقيق المسؤولية الاجتماعية في التقارير الدورية ذات الصلة بأنشطة الشركة.
 - د- وضع برامج توعية للمجتمع للتعريف بالمسؤولية الاجتماعية للشركة.
- ٢) يحدد مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية المخصصات المقترحة لأوجه الصرف على أنشطة الشركة الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية وتطوير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع بوجه عام وللعاملين في الشركة بوجه خاص.
- ٣) يعتبر الرئيس التنفيذي مسؤولاً عن توجيه خطط وبرامج العمل للامتثال لهذه السياسة، كما وتعتبر مشاركة العاملين في الشركة في تنفيذ الخطط والبرامج عاملاً رئيسياً في نجاحها.

المادة الثامنة - اعتماد ونشر وتنفيذ ومراجعة السياسة:

- ١) تعتمد الجمعية العامة العادية - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - هذه السياسة، ويبلغ بها جميع العاملين في الشركة، وينشر ملخصاً لها على موقع الشركة الإلكتروني وتكون نافذة من تاريخ نشرها بالموقع كما تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة بمراجعتها وتعديلها من حين لآخر بما يخدم الأغراض التي طوّرت من أجلها.
- ٢) تقوم الإدارة التنفيذية بتنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها ومراجعتها من فترة إلى أخرى واقتراح تعديلها وفقاً لما تقتضيه الحاجة.

البند رقم (٦)

التصويت على معايير المنافسة



معايير المنافسة
بشركة مدينة المعرفة الإقتصادية





معايير المنافسة لشركة مدينة المعرفة الاقتصادية

المادة الأولى - تمهيد:

تم اقتراح إصدار هذه الوثيقة وفقاً لمقتضى النظام بأن تصدر الجمعية العامة للشركة -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- معايير لمنافسة عضو مجلس الإدارة المحتملة لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وتنشر المعايير في الموقع الإلكتروني للشركة، وعلى أن يقوم رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.

المادة الثانية - تعريفات:

- (١) الشركة، هي شركة مدينة المعرفة الاقتصادية
- (٢) الجمعية العامة، هي الجمعية العامة لمساهمي شركة مدينة المعرفة الاقتصادية
- (٣) مجلس الإدارة، هو مجلس إدارة شركة مدينة المعرفة الاقتصادية
- (٤) عضو مجلس الإدارة، هو عضو مجلس الإدارة التنفيذي، أو غير التنفيذي، أو المستقل وفقاً للتعريفات ذات العلاقة بالأنظمة واللوائح وسياسات الشركة.
- (٥) نشاط الشركة، تطوير مدينة المعرفة الاقتصادية بما تشتمل عليه من عناصر ومكونات.
- (٦) حدود الشركة، الحدود الجغرافية لمشروع مدينة المعرفة الاقتصادية بالمدينة المنورة.
- (٧) لائحة الحوكمة، لائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية وما يرتبط بالعمل المنافس من لوائح صادرة عن هيئة السوق المالية ووزارة التجارة والشركة.
- (٨) سياسة تعارض المصالح، سياسة التعامل مع تعارض المصالح وصفقات الأطراف ذوي العلاقة لشركة مدينة المعرفة الاقتصادية.
- (٩) المنافسة، سعي أي شخص طبيعي أو اعتباري لمنافسة الشركة في أي من نشاطاتها وذلك عندما يسعى الشخص للتغلب تجارياً على شركة مدينة المعرفة الاقتصادية بتقديم أفضل أداء لكسب النجاح من خلال تحقيق قدرة تنافسية أعلى لإشباع حاجة عملاء الشركة بطرق مميزة سواء من حيث السعر أو الجودة أو غيرها من المزايا. وتحدث هذه المنافسة من خلال امتلاك علامات تجارية مماثلة للعلامات التي تملكها مدينة المعرفة الاقتصادية أو تقديم منتجات مماثلة لمنتجاتها داخل حدود الشركة والنطاق الجغرافي المحدد ضمن هذه الوثيقة، ولكن بمواصفات وأسعار وعملاء مختلفين.

المادة الثالثة - نطاق المنافسة:

ويدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

- (١) تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملك نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
 - (٢) قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
 - (٣) حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.
- ويهدف تقليص نطاق المنافسة الواسع تم حصر نشاط الشركة وفروعه أعلاه في تطوير العناصر والمكونات المملوكة للشركة ضمن مدينة المعرفة الاقتصادية وفقاً لمخططها العام المعتمد من الجهات الرسمية وما يطرأ عليه من تعديلات بمشاريعها وعلاماتها التجارية داخل الأرض المملوكة لها بمدينة المعرفة الاقتصادية. وعليه يقتصر نطاق المنافسة لعضو مجلس الإدارة على ممارسته لما ورد أعلاه طالما كان داخل حدود مدينة المعرفة الاقتصادية للعناصر والمنتجات التي تملكها مدينة المعرفة الاقتصادية بالكامل داخل هذه الحدود ولا يدخل فيها ما تقوم بتطويره المباشر أي جهات خارجية أخرى.



المادة الرابعة – الإجراءات:

- (١) يبلغ عضو مجلس الإدارة خطياً رئيس مجلس الإدارة بأي أعمال منافسة له وفقاً للتعريف والنطاق أعلاه.
- (٢) يبلغ رئيس المجلس – مجلس الإدارة – بأي أعمال منافسة له أو لأي عضو مجلس إدارة قام بإبلاغه بأعمال منافسة.
- (٣) يتضمن الإبلاغ وصف العمل المنافس والمدة المتوقعة لاستمراره وأي معلومات أخرى لا تعتبر سرية أو تؤثر على عمل العضو لدى الجهات الأخرى، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر أقرب اجتماع لمجلس الإدارة.
- (٤) يتداول المجلس حول ما ورد بإبلاغ العضو، ومن ثم اتخاذ القرار بإبلاغ الجمعية من عدمه إذا ارتأى المجلس عدم وقوع حالات منافسة أو عدم تأثيرها على أداء عضو مجلس الإدارة.
- (٥) يجوز لمجلس أن يتخذ قراراً بالإجماع بالطلب من أحد أعضائه أن يقدم إخطاراً للمجلس بأعمال منافسة له، وفي حال رفض العضو تقديم الإخطار يجوز للمجلس أن يرفع للجمعية طلباً للجمعية بالترخيص بالأعمال المنافسة للعضو ويتم التعامل معه من قبل الجمعية كما لو كان إبلاغاً مقدماً من العضو نفسه.
- (٦) يتوجب عدم اشتراك عضو مجلس الإدارة صاحب العمل المنافس في التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة الذي يصدر في هذا الشأن.
- (٧) يتم التحقق بشكل سنوي مما تم الإبلاغ عنه من أعمال منافسة بهدف تجديده لسنة أخرى في حال استمرار العمل المنافس.
- (٨) الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يسمح لعضو مجلس الإدارة-صاحب العمل المنافس-بممارسة ذلك العمل المنافس.
- (٩) إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب نظام الشركات واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية (المادة الثانية والسبعين من نظام الشركات والمادة السادسة والأربعين من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية)، فعلى عضو مجلس الإدارة-صاحب العمل المنافس-تقديم استقالته خلال مهلة محددة من قبل الجمعية العامة أو بما لا يتجاوز (٩٠) يوماً من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة -ما لم تحدد الجمعية العامة موعداً آخر-، وإلا عدت عضويته في مجلس الإدارة منتهية، ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائح التنفيذ قبل انقضاء المدة المحددة من قبل الجمعية العامة، على أن يخطر هذا العضو مجلس الإدارة بالإجراءات التي قام بها العضو لتوفيق أوضاعه وأخذ تأكيد المجلس بالعلم والموافقة على الإجراءات التي تمت.
- (١٠) لا يجوز للرئيس التنفيذي وأعضاء الإدارة التنفيذية المشاركة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة وفقاً للتعريف الوارد ضمن هذه السياسة، وفي حال مخالفة أي منهم يتم اتخاذ الإجراء المناسب من قبل مجلس الإدارة.

المادة الخامسة – أحكام عامة:

- (١) مراعاة مصالح الشركة وتقديمها على المصالح الشخصية المباشرة وغير المباشرة تعتبر من واجبات عضو مجلس الإدارة مضافاً إليها ما ورد من مهام وواجبات لأعضاء مجلس إدارة الشركة وفقاً لما ورد باللوائح الصادرة عن الجهات المختصة والشركة.
- (٢) لا يخل ما ورد بهذه المعايير بأي معايير أو سياسات أخرى بالشركة وخصوصاً سياسة تعارض المصالح التي يجب التزام أعضاء مجلس الإدارة بها في حال نشوء عمل فعلي أو محتمل ويوجد فيه تعارض لمصلحة عضو مجلس الإدارة.
- (٣) يعتبر ما أفصح عنه العضو المترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة من أعمال ونشاطات منافسة له أو للجهات الاعتبارية التي يمثلها بشرط أن تنطبق عليها الشروط والتعريفات الواردة في وثيقة المعايير هذه، إفصاحاً من العضو، ويتم مناقشتها في حال تم انتخاب المترشح لعضوية مجلس الإدارة ويتم عرضها على مجلس الإدارة المنتخب لاتخاذ يلزم بخصوصها على ضوء هذه الوثيقة وعلى أن يستمر العضو في مهامه إلى حين عرض طلب الترخيص له من الجمعية العامة عند انعقادها.
- (٤) يحق لعضو مجلس الإدارة المستقيل أو المنتهية عضويته لأي سبب كان ممارسة أي عمل منافس بمجرد انتهاء علاقة عضويته بمجلس إدارة الشركة ما لم يطلب منه مجلس الإدارة مدة معينة تقيده من عمل المنافسة ويجوز له الاعتراض عليها وفقاً للأنظمة المختصة.
- (٥) مجلس الإدارة هو الجهة المخولة باتخاذ القرارات المرتبطة بالسياسة وله صلاحية الجمعية العامة فيما يخص المنافسة لأعضاء مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العامة، مجلس الإدارة بمراجعة هذه المعايير وإدخال أي تعديلات عليها والعمل بها إلى حين عرضها على اجتماع الجمعية العامة للمصادقة.

المادة السادسة – النفاذ:

- تسري هذه المعايير بعد اعتمادها من الجمعية العامة، ويخوّل مجلس الإدارة بتنفيذها ونشرها وإجراء أي تعديلات عليها إلى حين اعتمادها من أقرب جمعية عامة.